[815] القول بأنه خلقها لنفعه، ولا يجوز أن يكون خلقها لمضرة الغير، لان الضرر إذا كان غير مستحق ولا نفع (1) ولا دفع ضرر فيه فهو (2) ظلم، والظلم قبيح لا يقع منه (3) تعالى، وإن كان مستحقا فالكلام (4) في أول ما خلق ولا عاصي (5) هناك يستحق العقاب، ولا يجوز أن يكون ذلك (6) للنفع (7) الذي يجري مجرى العوض (8) لان ذلك يقتضي تقدم التكليف (9)، ولا يجوز أن يكون (10) للنفع (7) الذي هو دفع الضرر، لانه تعالى قادر على دفع المضار من دونه. ولان (11) الكلام على أول ما يخلق. ولا يجوز أن يكون النفع فيه هو التكليف، لانه قد يحسن ذلك بلا تكليف. ولان ما يتعلق بالتكليف قد يتم من دون خلق الطعوم والاراييح. فلم يبق بعد ذلك إلا أنه (12) مخلوق لانتفاع الخلق، ولا يكون كذلك إلا ولهم أن

_____

1 - الف: - ولا نفع. * 2 - ج: وهو. 3 - ج: + إلى. * 4 - ب: والكلام. 5 - ب: عاص. * 6 - ب: - ذلك. 7 - ج: لنفع. * 8 - ج: الغرض. 9 - الف: - لان ذلك يقتضى تقدم التكليف. 10 - الف: يكون. * 11 - ج: ان. 12 - الف: - انه. (*)

_____